

تسجل على سبع تكبيرات فان فيها سبع تكبيرات وتكبير الاحرام
وتكبير الركوع والركعة الثانية على سبع تكبيرات فان فيها
خمسة تكبيرات وتكبير القيام وتكبير الركوع قاله في الاقضية
ويعلم في خطبة عيد **الفطر كاتبة وفي خطبة عيد**
الاضحى صدقة وهي الاضحية والمراد بيان ما تنعم الخاتمة اليه
من احكام كل من الفطرة والاضحية من الحسن والصفى والقدرة
المجزي والمصرف واول الوقت واخره للائتمام ولما فيه من عظيم نعمهم
ومن السنن المتعلقة بالباب اي باب العيد التكبير
هو مندوب موكدا ما مر به قال الله تعالى وتكبروا لله على
ما هداكم يعني في الفطر وقال **واذكر** وكما هداكم يعني
بالتكبير في الاضحية **وانخرج** الطبراني في معجم الصغير
عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عبادكم بالتكبير واخرج بن جرير عن بن عباس رضي الله عنهما
قال حق على المسلمين ان ينظروا الى هذا الشئ ان يكبروا حتى يفرغوا
من عيدهم لان الله تعالى يقول ولتكبروا لله ولتذكر الله على
ما هداكم وقوله حق بعيد تكبير عيد الفطر والوجوب ذهب
جماعة من العلماء واما اصحابنا وجمهور اهل العلم فذهبوا الى استحبابه
والله افضل الطاعات في العيدين فلهذا امر الشرع بتكبيره
في الخطبة والصلوة **واما** ذكر تخشعها اشار الى ان كل واحد
لو احسن الشهور ونفضها الركعتين الاولى على الثانية وهكذا
في الخطبة واذا جمع تكبيرها يكون ثمانين وعشرين تكبيرة بعد اذان
التشهير فيما زاد على ذلك من التكبير المرسل والتفريق في اذان
لشعار العيد وقد قال الخطابي حكمة التكبير في هذه

من السنن المتعلقة
بالباب التكبير

وجوب

الايام يعني ايام التشريق ان الحيلة كان لا بد من كونها
فيها فشرع التكبير فيها اشارة الى تخصيص الذبح له وعلى سببه
تم كحل **وقال** روى بن ابي شيبة في مصنف
عن الزهري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج
يوم الفطر فيكبر حتى يات المصلح وحتى يقضى الصلاة فاذا
قضى الصلاة قطع التكبير ثم التكبير المشرع والعيدين
منه التكبير **المرسل** وتقال له المطلق لانه يتقدم بطلوع
غيرها بل يندب في سائر الاحوال والامان ويهدى التكبير
يحصل احيا ليلتي العيدين وكذا بغيره من الطلقات كما مر
وسيت تاخره عن اذكار الصلاة بخلاف العيد فانه يقدمه
عليها **وهي** اي العيدين وهو في ليلة الفطر كما منه في ليلة الاضحية
للتفقد عنه في قوله تعالى ولتكموا العرة اي علة صوم رمضان
وتكبروا لله اي عند اكمالها على ما هداكم اي اهل هدايته
ايكم بخلاف ليلة الاضحية فان التكبير فيها انما ثبت بالفتاوى
على ليلة الفطر كما قاله غير واحد **جوز** الخيل صرة وخنثى
وكذا الهام مخلوقة ووصفة محرم **الليكن** دون جهر الرجل
وذلك لان في الجهر اظهار لشعار العيد ويستد في فيه في كل
من العيدين **من غروب الشمس ليلة العيد** الشامل للفطر
والنحر ويكرر ذلك الرجل وعنده في المنازل والطرق والاسواق
البحر الامام بصلاته اي الى تمام نطق الامام بالاداء من تكبير
دلالة العيد لئلا يتكبر لكونه شعار الوقت **اولي**
ما يستعمل به ولو كانت ليلة العيد ليلة جمعة وان صلح مفرقا
فالجمعة باحرابه ولو قصد ترك الصلاة بالكلية اعتبر
في حقه ختم الامام ان كان والا اعتبر بطلوع الشمس

تكبير الايام